

**مضبطة الندوة الشهرية
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة
٢٠١٩/٩/٧**

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية. وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٧ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

”محمد سعودي قطب“

م	الموضوع
١	الأسئلة:
	الأسئلة المرتبطة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
٢	المرفقات:
أ	محاضرة في أجر الاشتراك التأميني وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
ب	كتب دورية الصندوق الحكومي ٢٠١٩

التعاريف

السؤال رقم ١ / ١

ما هو أجر الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين لدى الغير وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؟ وهل يختلف ذلك الأجر بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والمؤمن عليهم غير الخاضعين لقانون الخدمة المدنية؟

الإجابة:

ينص البند ٨ من المادة رقم (١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أنه:

- ٨- " **أجر الاشتراك:** المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي.
- وتحدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي:
- ١- الأجر الوظيفي. ٢- الأجر الأساسي. ٣- الأجر المكمل. ٤- الحوافز. ٥- العمولات.
 - ٦- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:
- أ. أن يكون قد جرى العرف على أن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.
- ب. أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.
- ج. أن تكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

٧- البدلات، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك:

أ. بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

ب. بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

ج. البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

د. البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

٨- الأجر الإضافية.

٩- التعويض عن الجهود غير العادية.

١٠- إعانة غلاء المعيشة.

١١- العلاوات الاجتماعية.

١٢- العلاوات الاجتماعية الإضافية.

١٣- المنح الجماعية.

١٤- المكافآت الجماعية.

١٥- ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.

١٦- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك.

وفقاً لما تقدم:

تضمن البند ٨ من المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ تعريف أجر الاشتراك بأنه المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من فئات العاملين لدى الغير من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي سواء كان أجر وظيفي وأجر مكمل أو أجر أساسى وغيره من عناصر الأجور الأخرى المشار إليها بعاليه، وبذلك أصبح أجر الاشتراك أجراً شاملاً يسرى على فئة العاملين لدى الغير دون تفرقة أياً كان قانون التوظيف الذى يخضعون له.

السؤال رقم ١٩ / ٢

ما هو اجر الاشتراك الذى يحسب على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنسبة للمؤمن عليهم من فئة العمالة غير المنتظمة؟

الإجابة:

تنص الفقرة الأخيرة من البند ٨ من المادة رقم (١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أنه:

" وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك.

وتنص المادة رقم (١٩) من ذات القانون على أنه:

" تحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء للفئات المشار إليها بالمادة (٢) من هذا القانون وفقاً لما يأتي:

١- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند أولاً:

أ- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٢٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهرياً.

ب- الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٩٪ من أجره شهرياً.

٢- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبندين ثانياً وثالثاً: بواقع ٢١٪ من دخل الاشتراك الشهرى الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٣- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً:

أ. الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٩٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً.

ب. مساهمة الخزانة العامة بواقع ١٢٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً.

وتزاد نسبة الاشتراكات كل سبع سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بنسبة ١٪،
وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات ٢٦٪.

وفقاً لما تقدم :

يحدد الأجر الذي يحسب عليه الاشتراكات لفئة العمالة غير المنتظمة بالحد بالأدنى لأجر
الاشتراك .

فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

السؤال رقم ٢١ / ٣

مؤمن عليه انتهت خدمته ببلوغ سن الشيخوخة في ظل أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ عن مدة خدمة فعلية قدرها ثمان سنوات، فهل يمكنه شراء المدة المكملة لاستحقاق المعاش؟

الإجابة:

تنص المادة رقم (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أنه:

" يستحق المعاش في الحالات الآتية:

١- بلوغ سن الشيخوخة مع توافر مدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لا تقل عن ١٢٠ شهراً فعلية على الأقل، وتكون المدة ١٨٠ شهراً فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل.

ويثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل في حالة ثبوت العجز الجزئي المشار إليه بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع الوزراء المختصين،

ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابي أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة، ويحدد القرار قواعد وإجراءات ونظام عمل اللجنة.

ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة.

٣- العجز الكامل أو الوفاة أثناء مزاولة العمل أو النشاط حسب الأحوال بالنسبة للفئات المشار إليها بالبنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة (٢) من هذا القانون.

٤- العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه، وبشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة.

٥- العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه متى كانت مدة اشتراكه في التأمين لا تقل عن ١٢٠ شهراً فعلية على الأقل، وتكون المدة ١٨٠ شهراً فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، وبشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة.

٦- انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة مع توافر الشروط الآتية:

أ- توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء تعطى الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر أو دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون.

ب- أن تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها بالبند (أ) مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهراً، وتكون المدة ٣٠٠ شهراً فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

ج- تقديم طلب الصرف.

د- ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء في تاريخ تقديم طلب الصرف.

ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالات الواردة بالبند (٢، ٣، ٤) أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، ولا يسري هذا الشرط في الحالات الآتية :

أ- المؤمن عليهم المنصوص عليهم في (١، ٢) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

ب- المؤمن عليهم المنصوص عليهم في (٣) من البند أولاً من المادة (٢) الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقات.

ج- انتقال المؤمن عليه من العاملين المشار إليهم في (١، ٢) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون إلى الفئة المشار إليها في (٣) من ذات البند، أو إلى أي من البنود الأخرى من ذات المادة.

د- ثبوت العجز أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل.

ويجوز تخفيض سن الشيخوخة بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة، ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتي:

أ- تحديد السن المشار إليها بالنسبة لكل من تلك الأعمال.

ب- رفع النسب التي يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذي يعرض المؤمن عليه عن تخفيض السن.

زيادة نسبة الاشتراكات التي يتحملها صاحب العمل لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التي تتقرر للعاملين المشار إليهم.

وفقاً لما تقدم:

تضمن البند (١) من المادة رقم ٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه استحقاق المعاش في حالة بلوغ سن الشيخوخة بشرط توافر مدة اشتراك لا تقل عن ١٢٠ شهراً فعلية وتكون تلك المدة ١٨٠ شهراً فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون. ولا تعتبر المدة المشتراه ضمن المدد الفعلية المؤهلة لاستحقاق المعاش في هذه الحالة، وبناءً عليه لا يجوز شراء مدة لاستكمال المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش.

السؤال رقم ٢١ / ٤

مؤمن عليه تقدم لصرف المعاش وفقاً لأحكام البند ٦ من المادة رقم (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ (معاش مبكر) ، وكانت بيانه وفقاً لما يلي:

- السن في تاريخ تقديم طلب الصرف ٥٢ سنة.
- مدة اشتراكه في التأمين (٣٣ سنة منها ٢٥ سنة فعلية).

فهل يستحق معاش مبكر؟

الإجابة:

ينص البند (٦) من المادة رقم ٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"٦- انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة مع توافر الشروط الآتية:

- أ. توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطى الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر أو دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون.
- ب. أن تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها بالبند (أ) مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهراً، وتكون المدة ٣٠٠ شهراً فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.
- ج. تقديم طلب الصرف.
- د. ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف

وفقاً لما تقدم:

١. تضمن البند ٦ من المادة رقم (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليها شروط استحقاق المعاش المبكر.

٢. وبتطبيق الشرط الوارد في (أ) من البند ٦ فيتم حساب مدة الاشتراك التي تعطي الحق في المعاش في هذه الحالة وفقاً لما يلي:

حيث أن المعامل المقابل لسن ٥٢ سنة من الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون (٧١,٤):

$$\bullet = ٧١,٤ \times ٥٠\% = ٣٥,٧ \text{ سنة.}$$

$$\bullet \text{ ويتم تحويل كسر السنة إلى شهور} = ١٢ \times ٠,٧ = ٨,٤ \text{ شهر.}$$

$$\bullet \text{ ويتم تحويل كسر الشهور إلى أيام} = ٣٠ \times ٠,٤ = ١٢ \text{ يوم.}$$

إذاً المدة المطلوبة لاستحقاق معاش مبكر لسن ٥٢ سنة لمنح معاش لا يقل عن ٥٠٪

من أجر أو دخل التسوية الأخير هي (١٢ يوم / ٨ شهور / ٣٥ سنة).

ونظراً لأن مدة المؤمن عليه أقل من المدة الموجبة لاستحقاق المعاش لا يتم بحث

الشرط الثاني المتعلق بأن تعطي هذه المدة معاشاً لا يقل عن ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر

الاشتراك في تاريخ تقديم طلب الصرف.

٣. كما يجب أن تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠

شهرًا، وتكون المدة ٣٠٠ شهرًا فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

وبناءً عليه لا يستحق صاحب الحالة المعروضة معاش مبكر في تاريخ تقديم طلب الصرف حيث أن

مدته التأمينية ٣٣ سنة فقط.

المستحقون في المعاش

السؤال رقم ١٠٧/٥

وقعت وفاة صاحب معاش في ظل العمل بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وانحصر المستحقون عنه في أرملة وابنة غير متزوجة، وبتاريخ لاحق في ظل العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ طلقت ابنة أخرى ، فكيف يقدر نصيبها المستحق في المعاش عن الوالد؟

الإجابة:

تنص المادة (١٠٧) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨)

لسنة ٢٠١٩ على أن:

" يعاد توزيع المعاش بين المستحقين من أول الشهر التالي لتحقيق إحدى الوقائع الآتية:

١- طلاق أو ترميل البنت أو الأخت.

٢- عجز الابن أو الأخ عن الكسب.

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذا الباب."

وفقاً لما تقدم يتضح الآتي:

١. يُعاد توزيع المعاش من أول الشهر التالي لتحقيق الوقائع الآتية:

أ- طلاق أو ترميل الابنة أو الأخت.

ب- عجز الابن أو الأخ عن الكسب.

٢. وبناءً عليه يتم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (١) من حالات الجدول رقم ٧ المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية، فتستحق الأرملة ١ / ٢ المعاش وتستحق الابنتين ١ / ٤ المعاش لكل منهما.

محاضرة في

أجر الاشتراك التأميني

وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

عناصر المحاضرة

- المخاطبون بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
- أجر ودخل الاشتراك التأميني.
- أنواع تأمين:
 - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
 - تأمين إصابات العمل.
 - تأمين المرض.
 - تأمين البطالة.

المخاطبون بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

أولاً: فئة العاملون لدى الغير:

وتشمل هذه الفئة الفئات الآتية:

- ١- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.
 - ٢- العاملون بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة بتلك الوحدات.
 - ٣- العاملون المؤقتون والعرضيون والموسميون بالجهات المنصوص عليها بالبندين السابقين.
 - ٤- العاملون بالقطاع الخاص الخاضعون لأحكام قانون العمل، مع مراعاة ما يلي:
 - (أ) أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر.
 - (ب) أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة.ويستثنى من شرط انتظام العلاقة المؤمن عليهم أصحاب الأجور الحكيمة (وهم عمال المقاولات، عمال النقل البري، عمال المخابز، عمال الصيد).
 - ٥- الأجانب الخاضعون لأحكام قوانين التوظيف أو قانون العمل.
 - ٦- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، بشرط أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر.
 - ٧- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط أن تتوافر بشأنهم الشروط المنصوص عليها في (أ و ب) من البند (٤).
- وفي حالة التحاق المؤمن عليه من الفئات المشار إليها عاليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمل لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وأحكام مدة العمل التي يعتد بها ضمن مدة اشتراك المؤمن عليه.

ثانياً: فئة أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم:

وتشمل هذه الفئة الفئات الآتية:

- ١- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم.
- ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة أو يلزم لمزاومتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.
- ٢- الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبون في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، والمديرون في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- ٣- ملاك شركات الشخص الواحد .
- ٤- المشتغلون بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام القانون بقرار يصدر من رئيس الهيئة .
- ٥- الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.
- ٦- مالكو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر.
- ٧- حائزو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر ، سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو هما معاً.
- ٨- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك، ويتم العمل حالياً بمشروع اللائحة التنفيذية على تحديد قواعد وأحكام الخضوع لهذا البند.
- ٩- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع بما فى ذلك وسائل النقل البرى والنهري والبحري والجوي.
- ١٠- الوكلاء التجاريون.

- ١١- أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر.
 - ١٢- المأذونون الشرعيون والموثقون المنتدبون من غير الرهبان.
 - ١٣- العمد والمشايخ.
 - ١٤- المرشدون والأدلاء السياحيون وقصاصو الأثر.
 - ١٥- الأدباء والفنانون.
 - ١٦- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية ، ويتم العمل حالياً بمشروع اللائحة التنفيذية على تحديد قواعد وشروط الخضوع وفقاً لهذا البند.
 - ١٧- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية، وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر.
- ويشترط لإنتفاع الفئات المشار إليها بأحكام القانون ألا يقل سن المؤمن عليه عن ٢١ سنة.

ثالثاً: العاملين المصريين في الخارج:

وتشمل هذه الفئة الفئات الآتية:

- ١- العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية.
 - ٢- العاملون لحساب أنفسهم.
 - ٣- المهاجرون من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.
 - ٤- العاملون البحريون الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحري.
 - ٥- العاملون بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبطون معها بعقود عمل شخصيه ولا يسري في شأنهم قانون العمل.
- ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند ما يلي:

- (أ) ألا يكون طالب الإنتفاع مؤمن عليه من بين فئات العاملين لدى الغير أو أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.
- (ب) التقدم بطلب للإشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (ج) ألا يقل سن المؤمن عليه عن ١٨ سنة.

رابعاً: العمالة غير المنتظمة:

وتشمل هذه الفئة الفئات الآتية:

- ١- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
- ٢- عمال التراحيل.
- ٣- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادي السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة و الحرفيين.
- ٤- خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل.
- ٥- محفظو القرآن الكريم وقراؤه.
- ٦- المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.
- ٧- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية غير الخاضعين للبند ثانياً متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية:

- (أ) ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.
- (ب) أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
- (ج) ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة.

٨- العاملون المؤقتون في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع، ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.

٩- حائزو الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.

١٠- ملاك الأراضي الزراعية غير الحائزين لها ممن تقل ملكيتهم عن فدان. ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبنود أولاً وثانياً وثالثاً، وألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة. ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات.

ويكون التأمين وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات إلزامياً، فيما عدا فئات العاملون المصريون بالخارج فيكون خضوعهم إختيارياً، ولرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة إصدار قرار بإلزامية التأمين لهذه الفئة بالدول التي لا يتم التأمين فيها على العمالة المصرية.

أجر ودخل الاشتراك التأميني

أولاً : أجر الاشتراك التأميني :

عرف قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ أجر الاشتراك التأميني بأنه المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من فئات العاملين لدى الغير من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي.

وتحدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي :

- ١- الأجر الوظيفي.
- ٢- الأجر الأساسي.
- ٣- الأجر المكمل.
- ٤- الحوافز.
- ٥- العمولات.
- ٦- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:
 - د. أن يكون قد جرى العرف على أن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.
 - هـ. أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.
 - و. أن تكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.
- ٧- البدلات، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك:
 - هـ. بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

و. بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

ز. البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

ح. البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

٨- الأجور الإضافية.

٩- التعويض عن الجهود غير العادية.

١٠- إعانة غلاء المعيشة.

١١- العلاوات الاجتماعية.

١٢- العلاوات الاجتماعية الإضافية.

١٣- المنح الجماعية.

١٤- المكافآت الجماعية.

١٥- ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.

١٦- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك.

ثانياً : دخل الاشتراك التأميني :

عرف قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ دخل الاشتراك التأميني بأنه الدخل الذي يختاره المؤمن عليه من فئات أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعمالون المصريون بالخارج وذلك للاشتراك عنه.

ويراعى ألا يقل دخل الاشتراك عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد على الحد الأقصى

له.

أنواع تأمين

طبقاً لأحكام المادة (٣) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ تنقسم أنواع التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون إلى:

م	نوع التأمين	مواد القانون
١	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	١٩
٢	تأمين إصابة العمل	٤٥
٣	تأمين المرض	٧٠
٤	تأمين البطالة	٨٥

أولاً : تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

١- تسري أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على جميع المخاطبين بأحكام القانون.

٢- نسب الاشتراك:

نسب الإشتراكات			الفئات
إجمالي	المؤمن عليه	صاحب العمل	
%٢١	%٩	%١٢	العاملون لدى الغير
%٢١	%٢١	-	أصحاب الأعمال ومن في حكمهم
%٢١	%٢١	-	العاملين مصريين بالخارج
%٢١	%٩	%١٢ (خزانة عامة)	العمالة غير المنتظمة

ولا تسري أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه سن الشيخوخة.

ويحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء نسب الاشتراكات الخاصة بالمؤمن عليهم من العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة وكذلك معامل تسوية المعاشات وسن الشيخوخة بالنسبة لهم.

المعاش الإضافي:

يجوز للمؤمن عليه الذي يزيد أجره على الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني أن يطلب الحصول على معاش إضافي من الهيئة مقابل الاشتراك عن الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني بما لا يتجاوز ١٠٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك وفقاً لإجمالي نسبة الاشتراكات المستحقة عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

١- يسري نظام المعاش الإضافي على الفئات الآتية:

- العاملون لدى الغير، فيما عدا المؤمن عليهم أصحاب الأجور الحكومية.
- أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.
- العاملين مصريين بالخارج.

٢- نسب الاشتراك:

نسب الإشتراكات			الفئات
إجمالي	المؤمن عليه	صاحب العمل	
٪٢١	٪٢١	-	العاملون لدى الغير
٪٢١	٪٢١	-	أصحاب الأعمال ومن في حكمهم
٪٢١	٪٢١	-	العاملين مصريين بالخارج

ويستحق المعاش الإضافي في حالة استحقاق المؤمن عليه معاشاً وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وفي حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة يصرف الرصيد المتوافر

في الحساب.

نظام المكافأة:

١- يسري نظام المكافأة على الفئات الآتية:

يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم من فئات العاملون لدى الغير فقط، فيما عدا المؤمن عليهم أصحاب الأجور الحكومية.

٢- نسب الاشتراك.

نسب الإشتراكات			الفئات
إجمالي	المؤمن عليه	صاحب العمل	
٢%	١%	١%	العاملون لدى الغير

تودع مبالغ الاشتراكات المذكورة في حساب شخصي خاص بالمؤمن عليه، ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية.

ويصرف للمؤمن عليه الخاضع لنظام المكافأة الرصيد المتوافر في حسابه الشخصي عند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية سواء بصرف معاش عن مدة اشتراكه أو تعويض الدفعة الواحدة.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يصرف هذا الرصيد لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (٧) المرفق بالقانون، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدي إليه بالكامل، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.

ثانياً : تأمين إصابة العمل :

١- بالإضافة إلى فئات العاملون لدي الغير تسري أحكام تأمين إصابات العمل على الفئات الآتية:

(١) العاملون بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

(٢) المتدرجون.

(ويقصد بالمتدرجون العمال الذين يتعاقدون مع صاحب العمل بغرض تعلم مهنة

أو حرفة أو صناعة وأن تلك العقود مكتوبة ومحدد بها مدة التعاقد والأجر خلال مدة

التعاقد بصورة متدرجة على أن يكون الأجر في المرحلة الأخيرة لا يقل عن الحد

الأدنى للأجر المحدد لتلك المهنة أو الحرفة أو الصناعة).

(٣) التلاميذ الصناعيون بالمدارس الصناعية.

(٤) الطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي.

(٥) المكلفون بالخدمة العامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣.

(٦) الملتحقون بعمل بعد سن التقاعد ولا يسري في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة

والعجز والوفاة.

٢- نسبة الاشتراك :

نسب الإشتراكات			نوع التأمين	
إجمالي	المؤمن عليه	صاحب العمل		
٪١,٢٥	-	٪١,٢٥	حكومي	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
٪١,٢٥	-	٪١,٢٥	عام	
٪١,٥٠	-	٪١,٥٠	خاص	

٣- المزايا التي يضمنها تأمين إصابة العمل:

نسب الإشتراكات			التغطية
خاص	عام	حكومة	
%١	%١	%١	العلاج والرعاية الطبية
%٠,٢٥	-	-	تعويض الأجر ومصاريف الانتقال
%٠,٢٥	%٠,٢٥	%٠,٢٥	المعاش وتعويض الدفعة الواحدة
%١,٥	%١,٢٥	%١,٢٥	الإجمالي

وتلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة الإصابة.

وللهيئة الموافقة على قيام صاحب العمل في القطاع الخاص بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل عدم أداء نسبة الاشتراكات الخاصة بهذا التعويض ومصاريف الانتقال. ويجوز لصاحب العمل بشكل عام علاج المؤمن عليه المصاب ورعايته طبيًا متى صرحت له الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة.

٤- الاستثناءات على اشتراك الإصابة:

- يعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن كل من (المتدرجون - التلاميذ الصناعيون - الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي - المكلفين بالخدمة العامة) إذا كانوا لا يتقاضون أجر.

- يعفى المؤمن عليه من أداء اشتراك الإصابة في حالة الحصول على أجازة خاصة بدون مرتب لغير العمل.
- لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد.

ثالثاً : تأمين المرض :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ تسري أحكام تأمين المرض تدريجياً على المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي، وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

كما تسري أحكام هذا الباب على فئات أصحاب المعاشات والمستحقين وفقاً للقواعد والأولويات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بعد الاتفاق مع رئيس الهيئة، وذلك دون الإخلال بحقوق فئة أصحاب المعاشات والمستحقين الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

١ - نسب الاشتراك والملتزم بالسداد والأجر المسدد عنه:

نسب الإشتراكات			نوع التأمين	
إجمالي	المؤمن عليه	صاحب العمل		
%٤	%١	%٣	حكومي	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
%٤	%١	%٣	عام	
%٤,٢٥	%١	%٣,٢٥	خاص	
%٤	%٤	-	أصحاب الأعمال	
%٤	%٤	-	العمالة غير المنتظمة	

٢ - المزايا التي بضمنها تأمين المرض:

نسب الإشتراكات					التغطية	الملتزم بالإشتراكات
العمالة غير المنتظمة	أصحاب الأعمال ومن في حكمهم	خاص وفئات أخرى	عام	حكومة		
-	-	%٣	%٣	%٣	العلاج والرعاية الطبية	صاحب العمل
-	-	%٠,٢٥	-	-	تعويض الأجر ومصاريف الانتقال	
%٤	%٤	%١	%١	%١	العلاج والرعاية الطبية	المؤمن عليه
%٤	%٤	%٤,٢٥	%٤	%٤	الإجمالي	

ويجوز لرئيس الهيئة أن يعفي صاحب العمل لفئات العاملون بالقطاع الخاص الخاضعون لأحكام قانون العمل، والمشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل، وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً من أداء الاشتراكات الخاصة بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل التزامه بأداء ذلك التعويض ومصاريف الانتقال.

ويجوز لصاحب العمل بشكل عام علاج المريض ورعايته طبيًا بتصريح من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة، وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١٪ من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة الاشتراكات المخصصة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال والمحددة بواقع ٢٥،٠٪ من أجور المؤمن عليهم.

٣- الاستثناءات على اشتراك تأمين المرض:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية:

- مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.
- مدة التجنيد الإلزامي والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة.
- مدد الإجازات الخاصة والاعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.

رابعاً : تأمين البطالة :

١- الخاضعون لاشتراك تأمين البطالة:

تسرى أحكام هذا التأمين على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئات الآتية:

- العاملون بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة.
- العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البري وعمال الصيد.

- أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.
 - العاملون المصريون بالخارج.
 - العمالة غير المنتظمة.
- ويشترط للانتفاع بهذا التأمين ألا تجاوز سن المؤمن عليه الستين.

٢- نسب الاشتراك والملتزم بالسداد والأجر المسدد عنه:

نسب الإشتراكات			الفئات
إجمالي	المؤمن عليه	صاحب العمل	
١٪	-	١٪	عام
١٪	-	١٪	خاص

كتب دورية

٢٠١٩

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٩

بشأن

الاجراءات المتبعة بشأن تحصيل الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل على المؤمن عليهم وأسرهم

بمحافظة بورسعيد اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١

بتاريخ ٢٠١٨/١/١١ صدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون التأمين الصحي الشامل وتم نشره بالجريدة الرسمية بذات التاريخ.

وحيث تنص المادة الأولى من قانون نظام التأمين الصحي الشامل رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ على أن:

"يُعمل في شأن نظام التأمين الصحي الشامل بأحكام القانون المرافق، وتسرى أحكامه إلزامياً على جميع المواطنين المقيمين داخل جمهورية مصر العربية، واختيارياً على المصريين العاملين بالخارج وكذلك المقيمين مع أسرهم بالخارج.

وتسري قواعد التأمين الصحي والرعاية الطبية المقررة بالقوات المسلحة على أفرادها بالخدمة أو بالمعاش وأسرهم المقرر علاجهم علي نفقتها."

وتنص المادة الثالثة من مواد إصدار ذات القانون على أن:

" تسري أحكام القانون المرافق تدريجياً على المحافظات استرشاداً بالمراحل المبينة بالجدول رقم (٥) المرافق، وبما يضمن استدامة الملاءة المالية للنظام وبمراعاة توازنه الإكتواري.

ويستمر انتفاع المؤمن عليهم بخدمات التأمين الصحي ومرافقه وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها حالياً، حتى تاريخ سريان أحكام القانون المرافق في شأنهم، طبقاً للتدرج في التطبيق الجغرافي، واعتباراً من التاريخ المشار إليه يوقف بالنسبة إليهم العمل بكل من القوانين والقرارات الآتية:

.....

القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

.....
كما يوقف في التاريخ المشار إليه بالنسبة لهم العمل بكل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق
سواء ورد في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، أو في أي قانون آخر.
"....."

وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن:

"يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا
القانون في الجريدة الرسمية، ويستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل به إلى حين
صدور هذه اللائحة، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق."

وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن:

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ
نشره."

**وتنص المادة ١ من قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨
على أن:**

"في تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

.....
٢٦ – **المؤمن عليه:** كل من يسري في شأنه أحكام هذا القانون طبقاً لقواعد التدرج الجغرافي في
التطبيق.

.....
٣١ – **أجر الاشتراك:** كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة أو جهات عمله،
وعلى الأخص ما يلي:

- أ- الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضم إليه من علاوات.
- ب- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات أو الأجر اليومي المستحق.

ج- الحوافز.

د- العمولات الرسمية.

هـ- البدلات، ما عدا البدلات الآتية:

- بدل الانتقال وبدل السفر وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها وظيفته، ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.
 - بدل السكن وبدل الملابس وبدل الوجبة وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.
 - البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.
- ويراعى ألا تتجاوز قيمة مجموع ما يتم استبعاده من بدلات (٢٥٪) من إجمالي أجر المؤمن عليه.

وإذا كان المؤمن عليه يعمل لدى أكثر من صاحب عمل، فيعتبر كل ما يتقاضاه من العناصر السابقة من كل صاحب عمل أجر اشتراك.

٣٢ - الحد الأدنى للأجور: الحد الأدنى للأجور المعلن من الحكومة على المستوى القومي.

٣٣ - الأجر التأميني: الأجر المسدد عنه اشتراكات التأمينات الاجتماعية.

....."

وتنص المادة ٤٠ من ذات القانون على أن:

"تتكون موارد الهيئة مما يأتي:

أولاً: حصة المؤمن عليهم والمعالمين:

١. الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم الخاضعون لهذا القانون، وفقاً للنسب الواردة

بالجدول رقم (١) المرفق.

وفي حالة الجمع بين أكثر من وظيفة يلتزم المؤمن عليه بقيم الاشتراكات لكل ما يتحصل عليه من

دخل.

٢. الاشتراكات التي يلتزم بسدادها رب الأسرة عن الزوجة غير العاملة أو التي ليس لها دخل ثابت، ومن يعيش في كنفه من الأبناء والمعاليين طبقاً للجدول رقم (١) المرافق، ويستمر الاشتراك عن الابناء والمعاليين حتي الالتحاق بعمل، أو زواج الإناث.

ثانياً: حصة أصحاب الأعمال:

يلتزم أصحاب الأعمال المحددين بقوانين التأمينات الاجتماعية بأداء حصتهم عن اشتراكات العاملين لديهم بنسبة ٤٪ شهرياً من أجر الاشتراك للعامل المؤمن عليه وبما لا يقل عن خمسين جنيهاً شهرياً، نظير خدمات تأمين المرض والعلاج وإصابات العمل.

.....

وتنص المادة ٤١ من ذات القانون على أن:

"تلتزم الجهات التالية بسداد مستحقات الهيئة في المواعيد المحددة قرين كل منها:

أولاً: بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية وأصحاب المعاشات:

١- يلتزم صاحب العمل بسداد الاشتراكات المستحقة عليه شهرياً للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وتشمل: الحصة التي يلتزم بها، والحصة التي يلتزم باستقطاعها من أجر المؤمن عليه لسداد الاشتراكات المستحقة عليه هو ومن يعولهم، علي أن يتم توريدها في ذات مواعيد سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي.

"....."

وتنص المادة ٤٣ من ذات القانون على أن:

"في حالة تأخر الملتزم بسداد الاشتراكات عن أداء الاشتراكات في المواعيد المحددة يلتزم بأداء مبلغ إضافي سنوي عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون."

وتنص المادة ٤٧ من هذا القانون على أن:

"تلتزم جميع الجهات العامة والخاصة ذات الصلة بتطبيق أحكام هذا القانون بإمداد الهيئة بالبيانات اللازمة عن الخاضعين لأحكامه وتوزيعهم الجغرافي وأعمارهم ومهنتهم وكل ما تحتاجه الهيئة من معلومات تتطلبها مباشرة نشاطها.
"....."

وتنص المادة ٤٩ من هذا القانون على أن:

"يتحمل المؤمن عليه حصته وحصه صاحب العمل عن مدد الإعارات الداخلية أو الخارجية والإجازات الخاصة أو الدراسية غير مدفوعة الأجر ويقوم بتوريدها مباشرة للهيئة عدا:

١- الإجازات الخاصة برعاية الطفل طبقاً لما هو وارد بقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

٢- البعثات والإجازات الدراسية والمهام العلمية الممنوحة وفقاً لأحكام قانون تنظيم شؤون البعثات والإجازات الدراسية والمنح رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩، أو قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فتتحمل الجهة الموفدة أو المبعوث أو الدارس لحصه العامل وصاحب العمل وذلك بحسب الاحوال.

٣- الإعارة لوحدات الجهاز الإداري بالدولة فتتحمل الجهة المستعيرة حصه صاحب العمل."

وينص الجدول رقم (١) اشتراكات المؤمن عليهم والمعاليين المرفق بذات القانون:

المعالون	الاشتراك	الفئة
٣٪ عن الزوجة غير العاملة أو التي ليس لها دخل ثابت، ١٪ عن كل مُعال أو ابن.	١٪ من أجر الاشتراك	العاملون المؤمن عليهم الخاضعون لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
	٥٪ من الأجر التأميني أو من الأجر وفقاً للإقرار الضريبي أو الحد الأقصى للأجر التأميني أيهما أكبر.	المؤمن عليهم ومن في حكمهم الخاضعون لقانون التأمين الاجتماعي رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

المعالون	الاشتراك	الفئة
		أعضاء المهنة الحرة (فى غير الخاضعين للقوانين المذكورة بالبندين السابقين) المصريون العاملون بالخارج غير الخاضعين للمادة (٤٨) من هذا القانون.
	٥٪ من الأجر التأميني فقط وبحيث لايزيد مجموع ما يسدده الفرد عن كل الأسرة عن ٧٪ وتحمل الخزانة العامة فرق التكلفة.	العمالة الخاضعون لقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.
	٢٪ من قيمة المعاش الشهري.	الأرامل والمستحقون للمعاشات.
٣٪ عن الزوجة غير العاملة أو التي ليس لها دخل ثابت، ١٪ عن كل مُعال أو ابن.	٢٪ من قيمة المعاش الشهري.	أصحاب المعاشات

جدول رقم (٢) حصة أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم:

قيمة الاشتراك
٤٪ (٣٪ تأمين مرض + ١٪ إصابات عمل) نظير خدمات تأمين المرض والعلاج وإصابات العمل من إجمالي أجر الاشتراك للعاملين المؤمن عليهم وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وبحد أدنى خمسون جنية شهرياً.

وتنص المادة ٥٣ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه على أنه:

"تقوم الهيئة بإعداد نموذج إلكتروني موحد، يشمل جميع البيانات اللازمة لتطبيق أحكام القانون بما يضمن إمداد قاعدة بيانات الهيئة بما يلزمها للقيام بوظيفتها.

يكون هذا النموذج هو الأساس في التعامل مع جهات الأختصاص المختلفة التي لديها بيانات عن الخاضعين للقانون.

وتنص المادة ٥٨ من ذات القرار على أن:

"تلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتغذية قاعدة بيانات الهيئة بالبيانات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون لجميع الخاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية المسجلين بها وأسرههم."

وتنص المادة ٦٧ من ذات القرار على أن:

"تلتزم جميع الجهات بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وغيرها من الجهات الخاضعة لأحكام القانون بإخطار الهيئة ببيانات العاملين لديها القائمين بإعارات داخلية أو خارجية، وكذلك الإجازات الخاصة أو الدراسية التي لا يصرف عنها أجر، تشمل تاريخ بدايتها ونهايتها وبيانات الأجر وغيرها من البيانات التي تطلبها طبقاً للنموذج الذي يصدر عن الهيئة، كما تلتزم تلك الجهات بإخطار الهيئة في حالة تجديد مدة الاعارة أو الاجازة."

مما سبق فإنه يتعين علي جميع الوحدات الإدارية داخل محافظة بورسعيد مراعاة ما يلي:

١- تلتزم جميع الوحدات الإدارية داخل محافظة بورسعيد اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ بسداد اشتراكات التأمين الصحي الشامل والتأمين الاجتماعي (فيما يخص تأمين المرض وتأمين إصابات العمل) لجميع المؤمن عليهم بتلك الوحدات وذلك بنسب اشتراك وفقاً لما يلي:

أولاً: اشتراكات التأمين الصحي الشامل:

أ- حصة المؤمن عليه:

• ١٪ من الأجر الشامل، وهو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من

جهة أو جهات عمله بدون حد أقصى، وعلى الأخص ما يلي:

١- الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضم إليه من

علاوات.

٢- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات أو الأجر اليومي المستحق.

٣- الحوافز.

٤- العمولات الرسمية.

٥- البدلات، ما عدا البدلات الآتية:

- بدل الانتقال وبدل السفر وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها وظيفته، ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.
 - بدل السكن وبدل الملابس وبدل الوجبة وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.
 - البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد. ويراعى ألا تتجاوز قيمة مجموع ما يتم استبعاده من بدلات (٢٥٪) من إجمالي أجر المؤمن عليه.
- وإذا كان المؤمن عليه يعمل لدى أكثر من صاحب عمل، فيعتبر كل ما يتقاضاه من العناصر السابقة من كل صاحب عمل أجر اشتراك.

ب- حصة أسرة المؤمن عليه:

- ٣٪ من ذات أجر الاشتراك الشامل عن الزوجة غير العاملة أو التي ليس لها دخل ثابت.
- ١٪ من ذات أجر الاشتراك الشامل عن كل مُعال أو ابن. وهم فئة الأولاد والوالدين والأخوة والأخوات الذين ليس لديهم دخل ثابت، ويستمر الاشتراك عن الابناء والمعاليين حتى الالتحاق بعمل للذكور والإناث، أو زواج الإناث.

ج- حصة صاحب العمل:

- ٣٪ من ذات أجر الاشتراك الشامل تأمين مرض.
 - ١٪ من ذات أجر الاشتراك الشامل تأمين إصابات عمل.
- وبحد أدنى خمسون جنيهاً شهرياً لإجمالي الحصتين.

ثانياً: اشتراكات التأمين الاجتماعي:

- يتم تحصيل نسبة ٠,١٥٪ فقط تأمين إصابات عمل من صاحب العمل مقابل المعاشات والتعويضات، ولا يتم خصم تأمين مرض.
- ٢- يتحمل المؤمن عليه حصته وحصة أسرته وحصة صاحب العمل عن مدد الإعارة الداخلية أو الخارجية والإجازات الخاصة أو الدراسية غير مدفوعة الأجر ويقوم بتوريدها مباشرة للهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل، وذلك فيما عدا الحالات الآتية:
- أ- الإجازات الخاصة برعاية الطفل طبقاً لما هو وارد بقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.
- ب- البعثات والإجازات الدراسية والمهام العلمية الممنوحة وفقاً لأحكام قانون تنظيم شؤون البعثات والإجازات الدراسية والمنح رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩، أو قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، فتتحمل الجهة الموفدة أو المبعوث أو الدارس لحصة العامل وصاحب العمل وذلك بحسب الأحوال.
- ج- الإعارة لوحدات الجهاز الإداري بالدولة، فتتحمل الجهة المستعيرة حصة صاحب العمل.
- ٣- تلتزم الوحدات الإدارية بأداء اشتراكات التأمين الصحي في ذات المواعيد المقررة لسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، على أن يتم إدراجها باستمارة ٣ ت.م **أجمالاً** على النحو التالي:

حصة صاحب عمل في تأمين إصابة عمل	يتم وضع إجمالي اشتراكات التأمين الصحي الشامل والتأمين الاجتماعي فيما يخص تأمين إصابات العمل (١٪ أجر شامل + ١٥,٠٪ أجر تأميني أساسي ومتغير).
اشتراك المؤمن عليه تأمين المرض	يتم وضع إجمالي اشتراكات التأمين الصحي الشامل للمؤمن عليه وأسرته من الأجر الشامل كل حسب نسبته المدرجة بالجدول رقم (١) المشار إليه.
حصة صاحب العمل تأمين المرض	يتم وضع إجمالي اشتراكات التأمين الصحي الشامل لصاحب العمل (٣٪ أجر شامل).

على أن يتم تفصيل تلك النسب على النموذج المنفصل المرفق بهذا الكتاب الدوري، والذي يتم إرفاقه شهرياً باستمارة ٣ ت.م، ويتم اعتماده من مفتش الوحدة.

٤- في حالة تأخر الوحدة الإدارية في أداء اشتراكات التأمين الصحي في المواعيد المحددة بالبند السابق، تلتزم بأداء مبلغ إضافي سنوي عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي وفقاً للقواعد التي سوف يتم تحديدها بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل.

٥- تلتزم الوحدات الإدارية بإعداد قاعدة بيانات تشمل بيانات كل مؤمن عليه بالوحدة وبيان حالته الاجتماعية وبيان الأسرة من زوجة وأبناء ومعالين، على أن تشمل قاعدة البيانات المشار إليها جميع بيانات حالات الإعاقات والإجازات الموجودة بالوحدة.

٦- على مفتش التأمين الاجتماعي المختص بكل وحدة مراجعة سداد الوحدة اشتراكات التأمين الصحي شهرياً ضمن استمارة ٣ ت.م وفقاً لأجر الاشتراك الشامل المشار إليه.

لذا يهيب الصندوق بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة داخل محافظة بورسعيد تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة.

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

٢٠١٩ / / تحريراً في:

محمد سعودي قطب

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

نموذج رقم (١٣٢٠)

يحرر من أصل وصورتين



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق للعاملين بالقطاع الحكومي
منطقة.....
كود المنطقة.....

**نموذج تفصيلي يرفق باستمارة ٣ ت.م. باشتراكات تأمين المرض وتأمين إصابات العمل
وفقاً لأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨**

شهر الاستحقاق		كود الوحدة الحسابية	رقم المنشأة	اسم المنشأة
سنة	شهر			

ملاحظات	الإجماليات	بيان
		إجمالي الأجر الشاملة
		إجمالي عدد المؤمن عليهم
		إجمالي عدد الزوجات
		إجمالي عدد المعالين والابناء

الإجمالي	اشتراكات التأمين الاجتماعي من الأجر التأميني		اشتراكات التأمين الصحي الشامل ١٪ من الأجر الشامل	حصة صاحب عمل في تأمين إصابة عمل
	متغير ١٥٪	أساسي ١٥٪		

الإجمالي	كل معال أو ابن ١٪	الزوجات ٣٪	مؤمن عليه ١٪	اشتراك المؤمن عليه بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل من الأجر الشامل

الإجمالي	٣٪	حصة صاحب العمل بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل من الأجر الشامل

الإجمالي

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

الموظف المختص

رئيس قسم المعاشات

مدير شؤون العاملين

تحريراً في: ٢٠ / /

خاتم شعار الجمهورية

مدير الوحدة الحسائية

جزء يحزر بمعرفة موظف الصندوق

	رقم الشيك	تاريخ الورود	
	مبلغ الشيك	توقيع المراجع	
	تاريخ الشيك		

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

بشأن

قواعد سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي للمبعوثين على نفقة الدولة

بتاريخ ١١/٥/١٩٥٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم شؤون البعثات والمنح الدراسية بالخارج؛

وبتاريخ ١٧/١/١٩٧٧ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن القواعد المالية للمبعوثين على نفقة الأزهر بالخارج؛

وبتاريخ ٢٠/١/٢٠١٣ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن سريان أحكام المبعوثين على نفقة الأزهر على مبعوثي وزارة الأوقاف؛

وبتاريخ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن مبعوثي الأزهر إلى المراكز الاسلامية في الخارج؛

وبتاريخ ٥/٩/٢٠٠٩ صدر قرار وزير الخارجية رقم ٤٠١٤ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن المعاملة المالية للمبعوثين بالخارج من العاملين بالسلك الدبلوماسي والقنصلي والمبعوثين من الاداريين والمكاتبين.

وحيث تلاحظ في الآونة الأخيرة عدم قيام بعض الوحدات الإدارية التي توفد مبعوثين لها بالخارج بسداد الاشتراكات التأمينية المستحقة في المواعيد الدورية لسداد الاشتراكات شهرياً.

لذا يتعين على جميع الجهات الإدارية الالتزام بسداد الاشتراكات التأمينية والمبالغ الأخرى المستحقة للصندوق في المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات وتحمل كل من الجهة الإدارية والمؤمن عليه بحصته في الاشتراكات.

وفي حالة التأخير في سداد الاشتراكات التأمينية في المواعيد الدورية تلتزم الوحدة بسداد المبالغ الاضافية المستحقة وفقاً للمادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته.

وتتحدد الاشتراكات التي تلتزم الجهة الإدارية بأداؤها عن الأجرين الأساسي والمتغير وفقاً لما يلي:

- ١- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء والمكافأة.
 - ٢- النسبة التي تغطي التعويض عن العجز المستديم والوفاء في تأمين إصابات العمل.
- وتُحسب الاشتراكات عن الأجر الأساسي على أساس أجر المؤمن عليه بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم قيامه بالبعثة.

وتُحسب الاشتراكات عن الأجر المتغير على أساس ما كان يستحقه من هذا الأجر بافتراض مباشرته لعمله بجهة عمله الأصلية، وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه فتتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحقه عنها خلال السنة السابقة على البعثة أو مدة اشتراكه في التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.

وبناءً عليه يهيب الصندوق الحكومي بجميع الجهات الإدارية المختصة مراعاة أحكام هذا الكتاب بكل دقة، ويلغى كل ما يخالف ذلك.

تحريراً في: ٢٠١٩/٧/

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

” محمد سعودي قطب ”

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

بشأن

استيفاء الأرقام القومية للمؤمن عليهم

في إطار اتجاه الدولة إلى استخدام الرقم القومي في تقديم الخدمات ومنها الخدمات التأمينية، فإن صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي بصدد استكمال الأرقام القومية لجميع المتعاملين معه، الأمر الذي يساعد الصندوق في الربط مع باقي أجهزة الدولة والتكامل معها في تبادل البيانات.

وإعمالاً لكتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالتعامل مع المواطنين من خلال الرقم القومي وإثبات مكوناته كاملة.

لذا يتعين على جميع الجهات الإدارية والأجهزة المختصة بالصندوق مراعاة اتخاذ اللازم نحو سرعة استكمال استيفاء الأرقام القومية للمؤمن عليهم وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية:

١. يتولى الحاسب الآلي بالمركز الرئيسي حصر جميع حالات المؤمن عليهم على مستوى كل وحدة وطرحها على البوابة الإلكترونية، وذلك وفقاً للجدول الآتي:

م	الرقم التأميني	الرقم القومي	الاسم	ملاحظات

٢. تقوم كل منطقة بطباعة هذا الحصر وفقاً لكل وحدة، وتتولى إدارة التفتيش بالمنطقة من خلال مفتش كل جهة استكمال الأرقام القومية لجميع حالات المؤمن عليهم بالوحدات الإدارية بما في ذلك حالات المؤمن عليهم الحاصلين على إجازات أو إعارات.

٣. تتولى كل جهة إدارية استكمال الأرقام القومية لجميع حالات المؤمن عليهم بالوحدات الإدارية بالإضافة إلى حصر باقي العاملين بالوحدة غير الواردين بالبند رقم (١) وتسليمها للمفتش المختص بالجهة، مع مراعاة ما يلي:

أ. يتضمن الحصر جميع العاملين بالوحدة سواء كانوا على رأس العمل أو حاصلين على إعارات داخلية أو خارجية أو حاصلين على إجازات خاصة للعمل أو لغير العمل وكذلك المنتدبين خارج الوحدة.

ب. يتم اعتماد الحصر من المفتش المختص قبل إرساله للمنطقة التأمينية.

ج. يتم موافاة المنطقة بالحصر على وسيط إلكتروني إن أمكن ذلك.

د. في حالة عدم تطابق بيانات الرقم القومي مع بيانات الرقم التأميني وفقاً لمراجعة المنطقة التأمينية لبيانات الرقم القومي يراعى موافاة المنطقة التأمينية بصورة من شهادة الميلاد المميكنة.

وبناءً على ما تقدم يهيب الصندوق الحكومي بكافة الجهات الإدارية مراعاة تنفيذ أحكام هذا الكتاب بكل دقة.

تحريراً في: ٢٠١٩/٧/

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

” محمد سعودي قطب ”